ويترك كما في الجوهرة **قوله** ان ياخذ المبيع اي نصف المدعى
لانه هو الثابت له وعبارة ملا مسكين وبابا احدهما عن
اخذ نصف المدعى اه **قوله** لم ياخذ الاخر كله اي لا يجوز
الا بعقد جديد ولم يوجد كما في التبيين اقول ينبغي ان يقيد
عدم جواز الاخذ بالجبر اذ لو رضي المدعى عليه كان بيعا بالتعا ط
فتامل **قوله** فلو يكون له اخذه اي نظير تسليم احد الشفيعين
بعد القضا كما في البحر **قوله** بخلاف ما لو ترك الخ نظيره احد
الشفيعين قبل القضا فان للثالث اخذه كله كما صرح به في
البرهان **قوله** لا بينازعه فيه احد لفظ احد ساقط من خط
المص **قوله** يكون بينهما لفظ يكون ساقط من خط المص **قوله** ولا
اي وان لم يؤرخا فلذي القبض قال ملا مسكين وان لم يؤرخا
او ارخا تاريخا واحدا او ارخ احدهما فلذي القبض منهما انتهى
وقيل عليه فيه نظر لان اصل المسئلة مفروضة في خارجين
تنازعا فيما في يد الثالث واجيب بانه يكون في يد ثالث
من جهة المعاينة ولا يلزم منه ان لا يكون في يد احدهما حكما
بان اثبت انه قبضه فيما مضى والان في يد بايعه ويشكل عليه
ما في الذخيرة من ان ثبوت اليد لاحدهما بالمعاينة والحق انها
مسئلة مستقلة ينبغي افرادها كذا في البحر اقول وجه قوله
انها مستقلة انه اذا كان المدعى في يد احدهما يكون خارجا وذا
اليد ادعاه وارخا ولم يسبق تاريخ احدهما وفيه يقضى لذي اليد
قوله والشراء احق من الهبة في دعوى خارجين ذلك على ذي

يد

ترجيح لما كما في المحيط ما ان كانت في ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ صح

يد اما اذا كان احدهما ذا يد فانه يقضى ببينة الخارج منهما الا
في اسبق التاريخ فهي له وان ارخت احديهما فقط فلا تاريخ فهي له
كدعوى ملك مطلق وهذا فيما لا ينقسم اتفاقا واختلف في
التصحيح فيما ينقسم كالدار والاصح ان الكل للمدعى الشرا لان الاستحقاق
من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري كذا افاده في البحر **قوله**
ولا تاريخ منهما كان الشراء اولى لانه اقوى لكونه معاوضة من
الجانبين يثبت به الملك في العوض والمعوض والبينات ترجح
بكثرة الاثبات كما في الشمني وان ارخت احديهما فقط
فالمؤرخة اولى كما في التبيين **قوله** بخلاف ما اذا اختلف المملك
لهما حيث يكون بينهما لان كلا منهما خصم عن مملكه في اثبات
ملكه وهما فيه سواء كما في البحر فصار كان البايعين حضرا واثبتا
الملك لانفسهما مطلقا من غير تاريخ كذا في التبيين **قوله** ودعوى
الهبة الى قوله مستويان ساقط من خط المص **قوله** وهذا الاشارة
الى قوله دعوى الهبة الخ **قوله** بناء على ان هبة الواحد من اثنين
جائز عندهما خلافا له وهذا لان الملك يستفاد بقضاء
القاضي وقضاؤه في الهبة الواحد من اثنين كذا في التبيين
قوله وقيل يجوز بالاجماع لطرو الشيوع اذ كل منهما اثبت قبض
الكل ثم حصل الشيوع بعد ذلك وذلك لا يمنع صحة الهبة
والصدقة والاصح انه لا يجوز بالاجماع لانا لو قضينا لكل واحد
منهما بالنصف فانما نقضي له بالعقد الذي شهد به شهوده
وعند اختلاف العقدين لا تجوز الهبة من رجلين بالاجماع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)